المملكة المغربية الرباط في 30 نونبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 101

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط و طنجة

الموضوع : تنفيذ الانابات القضائية الاجنبية

لقد بلغ الى علمي ان الانابات القضائية الموجهة من طرف السلطات القضائية الاجنبية لاتنفذ بالسرعة اللازمة.

وعليه فانه يتعين على النيابات العامة المكلفة بهذا التنفيذ ان تسهر على تخفيض الآجال الطويلة التي ترجع خلالها الانابات القضائية الى هذه الوزارة وذلك سواء فيما يتعلق بها هي نفسها او في حالة الانابات الفرعية فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية الموجودين تحت اوامرها ومسؤولياتها.

ويجب الا يتجاوز هذا الاجل مدة شهرين اثنين ابتداء من تاريخ تلقى الانابات من طرف نيابتكم.

واذا اقتضت ظروف استثنائية تمديد هذا الاجل وجب اعلام هذه الوزارة بذلك بواسطة تقرير ملحق بالملف.

ويظهر لي انه من الافضل في حالة الانابات الفرعية ان توجه هذه الى قضاة او الى مصالح الشرطة اذ ان هؤلاء الموظفين مؤهلون للقيام بهذه المهمة نظرا لتكوينهم المهني ولا توجه الى القواد الا اذا لم يوجد الموظفون المذكورون سابقا.

ولابد لي ان اذكركم بأنه اذا كان من الجائز ان توجه الانابات القضائية في القضايا الجنائية مباشرة في حالة الاستعجال فقط تطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من الاتفاقية القضائية المبرمة بتاريخ 5 اكتوبر 1957 فان ارجاع هذه الانابات يجب ان يتم في جميع الاحوال وبمقتضى الفصل المذكور بالطريق الدبلوماسي .

هذا وإن طلبات إجراء البحث التمهيدي الذي حل في التشريع الحاضر محل ما كان يسمى بالبحث غير الرسمي، و الذي نظمه الفصل 80 و الفصول الموالية له من قانون المسطرة الجنائية تعتبر بمثابة الإنابات القضائية و تخضع لنفس القواعد.

و أرجوكم ختاما أن تعلموني بتلقي هذا المنشور و أن تسهروا على تطبيق مقتضياته بكل دقة و السلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الإمضاء: علي بن جلون